

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بينهما هو مشهور المذهب لأنهما يزكيان بالعشر لكنه خلاف قول ابن زرقون لا يجمع البعل مع النضح ولا مع السيح اتفاقا إلا على رواية النخلة والزيتونة ومثله لابن رشد اللخمي هذا قول ابن القاسم وأشهب ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يجمع النضح مع السقي بالعين ابن رشد لم ينص هل يجمع ما يسقى بالعين مع البعل أو لا ظاهرها أنه لا يجمع مثل ما في الواضحة ونص سماع أشهب خلافه ما في الموطأ من قسم البعل مع العين إذا كان يشبهها أو وظاهر هذا أن الراجح خلاف ما اعتمده المصنف وإنما أعلم وفي جواز جمع العلو والسفل في القسم بالقرعة من دار واحدة الصالحين له ومنعه تأويلان وأما بالتراضي فجائز اتفاقا طفي قول تت وفي جواز قسمه بالقرعة أي أو بالتراضي لأن المجيز بالقرعة يقول بالتراضي من باب أولى فاقترنت على التوهم فهو كقول عياض ذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما يجوز بالخرافات لا بالقرعة على ما جاء مفسرا لعبد الملك وما في كتاب ابن شعبان والعلة أنه كقسم شيئين إذ لا ساحة للعلو وإنما هو مرتفع للسفل والأكثر أجازوه على الوجهين بالسهم والمراضة ورجحه أبو عمران وهكذا في ابن عرفة وأفرد القاسم في قسمة الشجر المختلف الأصناف بالقرعة كل صنف كتفاح ورمان وخوخ ونخل إن احتل أي قبل وصلح كل صنف لقسمه وحده بحيث ينوب كل شريك شجرة منه سواء كانت الأصناف في حوائط أو في حائط واحد وتميز بعضها عن بعض بأن كان كل صنف في جهة خاصة به إلا أصنافا مجتمعة في كحائط فيه شجر مختلفة كصيحاني وبرني وعجوة ولينة وتفاح ورمان وخوخ ولم يتميز بعضها عن بعض بجهات واختلط بعضها ببعض كنخلة فزيتونة فرمانه فتفاحة وهكذا فتجمع في قسمة القرعة ق فيها لابن القاسم إن كان التفاح جنانا على حدة والرمان جنانا على حدة وكل